قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

إنّ وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–302 المؤرخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات تسليم الاعتماد للمتعاملين لممارسة النشاطات التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المواد 4 و6 و14 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 4* : ..... (بدون تغيير حتى)

– ..... (بدون تغيير) .....،

– نسخة طبق الأصل لسند شغل المحل الذي سيمارس فيه النشاط مع تحديد مساحة المكان المبني الخاص بالتخزين،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– نسخة من تأهيل الأشخاص المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة،

– مخطط الأمن الداخلي أو التدابير الأمنية الداخلية، حسب الحالة،

– أي وثيقة أخرى منصوص عليها في أحكام البندين 7 و8 من استمارة المعلومات المرفقة في الملحق 3 بهذا القرار.

يتضمن ملف الطلب، أيضا، ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– شهادة الجنسية للطالب قصد ممارسة النشاطات موضوع هذا القرار،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للطالب قصد ممارسة النشاطات موضوع هذا القرار،

– نسخة من الشهادات التي تثبت القدرات المهنية للطالب قصد ممارسة النشاطات موضوع هذا القرار،

– ..... (بدون تغيير) .....

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– ..... (بدون تغيير) .....،

– شهادة الجنسية للشركاء والمسيّر،

– نسخة من صحيفة السوابق القضائية للشركاء والمسير،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– نسخة من شهادة أو دبلوم يثبت القدرات المهنية للشركاء والمسيّر قصد ممارسة النشاطات موضوع هذا القرار،

– ..... (بدون تغيير) ..... ".

" *المادة 6* : ..... (بدون تغيير حتى)

تتعلق الآراء خصوصا بما يأتي :

– الإمكانيات المهنية اللازمة للنشاطات موضوع طلب الاعتماد أو تجديده،

– نزاهة الشركاء والمسيّرين والأشخاص المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة،

– ..... (بدون تغيير) .....،

– ..... (بدون تغيير) ..... ".

"المادة *14* : يرخص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، للنشاطات المهنية التي تتطلب استعمال المواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة، متابعة نشاطاتهم، غير أنه يتعين عليهم التقيد بأحكام هذا القرار قبل 31 ديسمبر سنة 2017.

يؤدي رفض الاعتماد إلى توقيف النشاط ".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1438 الموافق 29 ديسمبر سنة 2016.

عن وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح

وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين بدوي

وزير الطاقة
نور الدين بوطرفة

وزير الصناعة والمناجم
عبد السلام بوشوارب